

وسائل الشيعة

[541] يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه، فكيف يحل ذلك في مالنا ؟ ! من فعل شيئاً من ذلك لغير (5) أمرنا (6) فقد استحل مناما حرم عليه، ومن أكل من مالنا (7) شيئاً فإنما يأكل في بطنه ناراً وسيصلى سعيماً. [12671] 7 - وعن محمد بن أحمد الخزاعي، عن أبي علي بن أبي الحسين الأسدي عن أبيه قال: ورد علي توقيع من محمد بن عثمان العمري ابتداء لم يتقدم سؤال: بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من استحل من مالنا درهما - إلى أن قال: - فقلت في نفسي: إن ذلك في كل (1) من استحل محرماً، فأني فضيلة في ذلك للحجة ؟ فوالله (2) لقد نظرت بعد ذلك في التوقيع فوجدته قد انقلب إلى ما وقع في نفسي: بسم الله الرحمن الرحيم، لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من أكل من مالنا درهما حراماً. قال الخزاعي: وأخرج إلينا أبو علي الأسدي هذا التوقيع حتى نظرنا فيه وقرأناه. ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي الحسين محمد بن جعفر مثله (3)، وكذا الذي قبله. [12672] 8 - سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخرائج والجراح) عن _____ (5) في المصدر: من غير. (6) في نسخة: اذننا (هامش المخطوط). (7) في المصدر: اموالنا. 8 - اكمال الدين: 522 / 51. (1) في المصدر: في جميع. (2) في المصدر: فاي فضل في ذلك للحجة (عليه السلام) على غيره ؟ فوالذي بعث محمداً بالحق بشيراً. (3) الاحتجاج: 480. 9 - الخرائج والجراح: 125. (*)